

موقع روح الإسلام  
<http://www.IslamSpirit.com>

## تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الثاني والعشرون

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني  
- رحمه الله -

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

## محتويات الشريط:

- 1- هل الأصل في الزواج التعدد؟ (00:00:45)
- 2- العدل بين الزوجات, وحديث "اللهم هذا قسمي فيما أملك (00:06:16)
- 3- من فوائد تعدد الزوجات (00:07:30)
- 4- ما تفسير قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردة}؟ (00:14:39)
- 5- ما يفعل المصلي إذا فاتته متابعة المؤذن؟ (00:24:49)
- 6- قول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء" هل يقصد النبي صلى الله عليه وسلم أم هو عام؟ (00:28:29)
- 7- حكم من عارضه والداه في الزواج من الثانية؟ (00:30:47)
- 8- من أمره أحد والديه بتطليق زوجته؟ (00:34:05)
- 9- معنى حديث: "لا ترد يد لامس"؟ (00:38:35)
- 10- مجموعة من الموظفين يشترك كل واحد بقسط من المال شهرياً ثم يجمع ويعطى واحدا منهم بالقرعة؟ (00:45:29)

- 11-** ما صحة حديث : "الجنة تحت أقدام الأمهات"؟ (00:51:45)
- 12-** ما حكم استئذان الوالدين في الجهاد في سبيل الله؟ (00:53:35)
- 13-** ما حكم التعجيل بدفن الميت وحكم صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، ودفنها فيها؟ (00:55:29)
- 14-** بعض الجمعيات يشترك كل واحد منهم بقسط من المال شهرياً ثم يجمع ويعطى واحداً وهكذا حتى يأخذ الجميع؟ (00:58:38)
- 15-** شركة بها آلات وأجهزة تتعاقد مع شركة صيانة فتدفع لها مبلغاً من المال سنوياً مقابل استدعائها في أي وقت للصيانة؟ (01:05:08)
- 16-** هل يثاب الشخص على فعله سنن العادة؟ (01:13:55)
- 17-** ما معنى الذهب المحلق وبيان حكمه؟ (01:15:45)



## 1- هل الأصل في الزواج التعدد؟ (00:00:45)

**السائل:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، يسئل يا شيخ بعض الناس ، تُطرح قضية الآن عن موضوع تعدد الزوجات وأن الأصل في الزواج التعدد، فما هو رأي سماحتكم يا شيخ؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أن ما أعتقده وأدين الله به هو أن الأصل في الزواج إنما هو التعدد، لسببين اثنين:

**السبب الأول :** أنه أحصن للمُعَدَّد وأتقى لذات نفسه .

**والسبب الآخر:** أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما قال: (( **تزوجوا الودود الولود فَإِنِّي مَبَاهٍ بكم** **الأمم يوم القيامة** )) أشار إلى السبب أو العلة الشرعية التي حضَّ من أجلها عليه الصلاة والسلام الرجال أن يختاروا الزوجة أن تكون ولودةً، فكان السبب في هذا الحض إنما هو لأن الولود تكون سبباً لإكثار أمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كذلك بالتالي مما يحقق رغبته عليه الصلاة والسلام من مباحة إخوانه من الأنبياء يوم القيامة، وبدهي جداً - بحيث لا يحتاج إلى بيان - أن الرجل إذا اقتصر على واحدةٍ فإنما يحقق بعض الرغبة وإذا زاد فتزوج ثانية فقد زاد في تحقيق الرغبة المروية وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى ختم العدد المنصوص عليه في القرآن و في السنة **﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** **....﴾** [النساء:3]، أما السنة فقد صح عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، أن رجلاً أسلم وتحتة تسع نسوة فقال له عليه الصلاة والسلام: (( **أمسك منهن أربعاً وطلق سائرهن** )) فإذا كان الأمر الإلهي

الكريم يحضُّ المسلمين على التزوج بمثنى وثلاث ورباع ، فذلك -وكما أشرت آنفاً - يحقق رغبة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مباهاته بأمته يوم القيامة أكثر وأكثر مما لو اقتصر المسلم على واحدة ، مع ملاحظة أن كثيراً من الأزواج يبتغون الزواج بالودود والولود ولكن لا يتبين لهم بعد الزواج أن هذه الزوجة يصدّق عليها أنها ولود وهي الكثيرة الولادة ، فحينئذٍ يكون لم يحقق إلا النذر اليسير من رغبة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وواضح جداً أنه كلما أكثر من الزواج من النساء كلما كان أكثر نسلًا ، وبالتالي كانت أمة الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر الأمم يوم القيامة.

ولكن لا بد من ملاحظة أمر هام جداً فيمن يريد أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة وهو أن يحقق العدل بينهما، والعدل بينهما إنما يتعلّق بأمرٍ مُيسَّر مدلل لمن كان يرد تقوى الله عزو جل وذلك محصور في - المنزل - في المسكن والمأكل والمشرب والملبس، أما فيما يتعلق بالأمر القلبي الباطني ، فهذا شيء لا يُكَلَّف به المسلم أن يعدل بين النساء في الحب القلبي ، وهذا أمر لا يدخل فيه طوق الإنسان وطاقته ، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: 286] .

## 2- العدل بين الزوجات، وحديث "اللهم هذا قسمي فيما أملك" (00:06:16)

وبهذه المناسبة قد جاء في السُّنة حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقسم بين نساءه -تعني بالعدل- وكان يقول: ((**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**)) هذا الحديث ورد في سنن أبي داود وغيره إلا أن في سنده ضعفاً، فيجوز ذكره

للاستشهاد به لأنه موافق لقواعد الشريعة مع بيان ضعفه حتى لا يُنسب إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما لم تصح نسبته إليه، هذا ما يمكن ذكره في هذه المناسبة.

### 3- من فوائد تعدد الزوجات (00:07:29)

مع ملاحظة فائدة أخرى تترتب بالنسبة للزوج - ذلك كان يتعلق بتكثير سواد الأمة هذا التكثير الذي يرضي سيد الأمة بل سيد الأنبياء والرسل - ، لكن هناك فائدة أخرى تتعلق بالرجل وبالزوج الذي يتزوج أكثر من واحدة فيكون من نتيجة ذلك أن تكثر أولاده ومن عاقبة هذه الكثرة من أولاده أجور كثيرة وكثيرة جداً منها ، مثلاً قد تكون المرأة عقيماً أو على الأقل - كما ذكرت آنفاً - تكون غير ولود وتأتي بولد أو اثنين أو أكثر من ذلك، ثم يأخذ الله تبارك وتعالى أمانته وهم قبل سن التكليف فيكتب لهذا الأب أجر عظيم جداً ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسهما النار إلا تحلة القسم)) ، فالتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالصبر على وفاة أولاده قبل سن التكليف، هذا فضل يعود إلى المتزوج، فكلما كثرت هذه الأولاد وكلما تكرر أخذ الله عز و جل لبعض أمانات الأب كلما كان أجر هذا الزوج أو هذا الأب أكثر وأكثر ، من ذلك أيضاً

**السائل:** ما معنى ((إلا تحلة القسم)) يا شيخ

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** اقطع سؤالك! من ذلك أيضاً ، قوله عليه الصلاة والسلام: (( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث - وفي رواية إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث - صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له)) ، فكلما كان الأولاد أكثر كلما كان فضل هذا الأب أكثر وأكثر .

فإذن الزواج الأصل فيه التعدد وليس الأفراد كما يُدندن كثير من الكتّاب الإسلاميين وبخاصة في مصر وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحضُّ الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة على صحة الزوجة بصورة خاصّة ولمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى . هذا بلا شك دعوة أجنبية كافرة لا أقول إنهم يريدون فقط محاولة تقليل عدد الأمة على خلاف رغبة نبيها ورسولها صلّى الله عليه وآله وسلّم بل هو الذي يتناسب مع عقيدة هؤلاء الكفار الذين لا يبتغون مثل هذا الأجر الذي أشرت إليه أيضا آنفاً بوفاة الأولاد ، فأحدهم لا يخطر بباله أنه إذا رُزق ولداً وعُني بتربيته تربية صالحة ، ثم قبض الله أمانته أن له أجر عند الله، لا يُفكر في هذا إنما يُفكر في المصلحة العاجلة وفي الراحة الدنيوية، فيقع أحدهم -وهم على كل حال يختلفون في هذه القناعة- فمنهم يقنع أن يُرزق ولدين ويكون هناك المجموع أربعاً الزوجان والولدان ولكن لا يكتفون بولدين فقط فيضيفون إليهما خامسا كما قال تبارك وتعالى وكلبا خامسهم أو يكون كلبا سادسهم وهكذا، لماذا؟ لأنهم يُحسنون لتربية الكلاب أكثر من احسانهم لتربية الأولاد بينما المسلم يتغني الأجر من الله عز وجل لتعليمه لأولاده شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا ما مات أحدهم - قبل سن البلوغ كما ذكرنا آنفاً - ليحتسب ذلك عند الله عز وجل ، فإن الله عز وجل بفضله يكون قد أعتقه من النار بسبب هذا الإحتساب لموت ثلاثة من الولد ، جاء في الحديث لما قال عليه السلام :

((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسّه النار إلا تحلة القسم ، قالوا يا رسول الله : واثنان؟ ، قال: واثنان، قال الراوي : فظننا أنه لو قال القائل وواحد ، لقال وواحد))، إذن هذه الفضيلة ليست قائمة في أذهان المسلمين وتكون نتيجة أو ثمرة هذه العقيدة أن المسلم يجبّ دائما أن يكون له من الولد الشيء الكثير والكثير أما الكفّار فهم يريدون أن يحيا هذه السنوات القليلات في الدنيا ثم هم لا يبالون بالآخرة.

#### 4- ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ (00:14:39)

فمن معنى قوله صَلَّى الله عليه وسلم ((**لم تمسه النار إلا تحلة القسم**)) ففي الحديث إشارة إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا (72)﴾ [مریم]، الخطاب للإنس والجن ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ أي إن ذلك في الكتاب كان مسطوراً ، فلا بد لكل من الجنسين من الإنس والجن ، لكل فرد من أفراد هذين الثقلين لابد من أن يدخل النار ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ فلا بد إذن لكل من البشر أن يدخل النار ولكن مع فارق كبير، المسلم يدخل النار ولا تمسه النار بعذاب أما الكافر أو الفاسق فكل بحسب ما كان ارتكب من معاصي أما الكافر فمخلد في النار أما من دونه فكذلك في النار ، و﴿وَارِدُهَا﴾ في هذه الآية الكريمة اختلفوا في التفسير على أقوال ثلاثة :

القول الأول: أن المقصود من الورود هو الورود بجانب النار وليس الدخول لأنهم يقولون في اللغة العربية : أورد الناقة الحوض ، لا يعني أنه دخل بها الحوض ، أي يعني ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ على القول الأول أي يمر بها مروراً جانبياً ، لكن من كان من الكفار أو الفاسق فهو داخلها رغم أنه من كان مؤمناً فهو يمر بجانبها ، هذا هو القول الأول.

والقول الثاني: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ أي مار عليها فهو يرى النار ولكن لا يحس بلهيبها ودخانها.



**والقول الثالث والأخير وهو الصحيح**، أن المقصود بالورود : الدخول ويكفي أن يكون الدخول هو من نفس الصراط فيكون الصراط كالنفق في الجبل فيحيط النار بالداخلين ولكن من كان مثل هذا الذي لم تمسه النار إلا تحلة القسم لا تؤثر فيه النار، وهذا القول كما ذكرت آنفاً هو الراجح، لماذا؟

لأن الإمام مسلم قد روى في صحيحه من حديث حفصة فيما أظن أو جابر بن عبد الله -أشك الآن- لكن القصة تتعلق يقيناً بحفصة بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال عليه الصلاة والسلام: ((**لا يدخل النار أحدٌ من أهل بدر والحديبية، قالت حفصة: كيف ذاك يا رسول الله؟**

**والله يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾**)) فالملاحظ هنا شيئاً هاماً جداً

أن الورود المذكور في الآية فهمته السيدة حفصة بمعنى الدخول ولذلك أشكل عليها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه ((**لا يدخل النار أحدٌ من أهل بدر والحديبية**)) فأشكل عليها هذا النفي مع تعميم رب العالمين في الآية الدخول فلا استثناء، فنجد الرسول عليه الصلاة والسلام كان موقفه تجاه

فهم السيدة حفصة للفظ الورود بمعنى الدخول أن الرسول أقرها على ذلك وما قال لها لا يا حفصة الورود هنا إنما هو بمعنى المرور بجنب النار أو من فوق جهنم لكنه عليه الصلاة والسلام أقرها أولاً على فهمها أن معنى الورود هو بمعنى الدخول المنفي في حديثه عليه السلام وهو ((**لا يدخل النار أحدٌ من**

**أهل بدر والحديبية**)) أقرها على هذا الفهم ولكنه عليه الصلاة والسلام لفت نظرها إلى خطئها في

وقوفها عند لفظة الورود دون اتمام الآية فقال لها: ((**وماذا بعد ذلك؟ ، قالت: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ**

**اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾**)) إذن نخرج من هذا الحديث بأن معنى الورود هو معنى الدخول ،

لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرَّ السيدة حفصة على فهمها للآية :، الورود بمعنى الدخول

ولكنه قال تمام الآية : ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا**﴾ أي أن هذا الدخول

بالنسبة للأبرار لا يكون إلا للعبرة ولرؤية الذين كانوا يستهزئون بهم في الحياة الدنيا ﴿**فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا**

**مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (35) هَلْ تُؤبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**

**(36)﴾ [المطففين]**

ويحسُن أن نذكر هنا حديثاً آخر هو صريح أصرح من حديث جابر - كما قلنا - أو حفصة، لكن هذا الحديث نذكره أيضاً - كما نصنع أحياناً - نرمي به عصفورين بحجر واحد، نبين أولاً أن معناه كمعنى حديث حفصة ، وثانياً أنه ضعيف السند فيمكن الاستشهاد به وليس الإستدلال به ، الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرک بإسنادٍ فيه جهالة وضعف ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه لقيه رجلاً في الطريق في المدينة فسأله عن هذه الآية بعد أن قصَّ عليه أن خلافتُ وقع في مجلس من المجالس حول معنى الورود فيها ، فكلَّ ذهب إلى معناً من المعاني الثلاثة ، فكان جواب جابر أن وضع أصبعيه في أذنيه وقال: صُمَّمَا ، إِنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام )) هذا الحديث يؤكِّد معنى حديث جابر في صحيح مسلم .

ونخرج بالخلاصة أن معنى ((تحلة القسم)) أن الدخول لا بد منه لأن الله تبارك وتعالى قال في الآية: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ هذا هو القسم ، لكن لا تمسه النار لأن الله عز وجل قد عصم الأبرار من أن تمسَّهم النار ، أما الدخول فلا بد منه ، فمن كان له اثنان من الولد ثم رينا عز وجل توفاهما قبل أن يبلغا الحنث واحتسب أبوهما وأمهما الأجر عند الله فلا تمسهم النار بعذاب ، ولعل في هذا ما يكفي إن شاء الله جواباً للسؤال.

**السائل:** جزاك الله خيراً.

**5- ما يفعل المصلي إذا فاتته متابعة المؤذن؟ (00:24:49)**

**السائل:** [كلام مقطوع] إذا كان في صلاة.

**الشيخ الألباني - رحمه الله -**: لم ينتظر الصلاة، الصلاة لم ينتظرها!

**السائل**: لكن لما سلّم انتهى الأذان ، إذا انتهى الأذان ، إيش عندك في هذا يا شيخ؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله**: لما سلّم؟

**السائل**: انتهى الأذان

**الشيخ الألباني - رحمه الله**: يعني تريد أن تقول مع سلامه انتهى الأذان؟

**السائل**: نعم

**الشيخ الألباني - رحمه الله**: امم حينذاك يبقى عليه أن يقول شيئين اثنين لا علاقة لهما بالمتابعة، لأن

المتابعة تعني، إذا قال المؤذن (الله أكبر الله أكبر) تقول : (الله أكبر الله أكبر) إلى آخره ، هذه هي

المتابعة، والصورة التي تسأل عنها ، في الوقت الذي كان عليه أن يتابع المؤذن كان في صلاة - كان

متلبساً بعبادة أخرى - وإذن فهو لا يستطيع المتابعة، لكن عليه أن يأتي بالأمرين الآخرين الذين ينبغي

على كل من سمع الأذان أن يضمهما إلى المتابعة إذا أمكن الإتيان بها وإلا اقتصر على ما يستطيع وهو

في هذه الصورة يستطيع أن يأتي بالأمرين الآخرين وهما: ما ذكرهما الرسول عليه الصلاة والسلام في

الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم: (( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - هذه المتابعة - ثم صلّوا

عليّ - ثم أي بعد الإنتهاء من المتابعة - فإنه من صلّى عليّ مرة واحدة صلّى الله عليه بها عشرا، ثم

سلوا الله لي الوسيلة فإنّها درجة في الجنة - أو منزلة في الجنة - لا تنبغي إلا لرجل وأرجو أن

أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له شفاعتي يوم القيامة )) فإذا هذا الذي سلّم من هنا

وانتهى المؤذن من هنا ، فاتته المتابعة وبقي عليه الصلاة على الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وأن يدعو

له بالمنزلة التي ميّزه الله عز وجل بها على سائر الأنبياء والرسل وهي المقام المحمود وهو الشفاعة العظمى ،

هذا ما ينبغي بالنسبة لهذا أن يطبقه.

**6-** قول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل : " تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء " هل يقصد النبي صلى الله عليه وسلم أم هو عام ؟ (00:28:29)

**السائل:** حديث يا شيخ ((تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء)) هل يُقصد به الرسول عليه الصلاة والسلام أم يقصد به كل رجل [...] ؟

**الشيخ الألباني -رحمه الله-**: إذا ذكرنا الحديث كما جاء يتبين القصد، لكن قبل أن أذكر الحديث بتمامه لابد من التذكير بأنه ليس حديثاً مرفوعاً ، وإنما هو حديث موقوف وسياقه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال لرجل ((تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء)) فإذاً هو يعني الرسول، لكنه احتج بذلك على تأكيد القدوة الحسنة به عليه الصلاة والسلام، حين قال : ((تزوج فإن خير هذه الأمة)) لم يقل (تزوج فإن خير هذه الأمة تزوج) وإنما قال ((تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء)) ففيه حضٌّ ليس على الإقتصار على الزوجة الواحدة بل على الإكثار من الزواج اقتداءً به عليه الصلاة والسلام، طبعاً هذا لا يعني أنه يتزوج بدون حساب لأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وإنما يتزوج ما أباح الله له كما ذكر في الآية السابقة ﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ والآن نسمع من الأخ ما وعدنا به ، خيراً إن شاء الله.

**السائل:** يجزاك الله خير، أثابكم الله يا شيخ

**الشيخ الألباني -رحمه الله-**: الله يبارك فيك

**7- حكم من عارضه والداه في الزواج من الثانية؟ (00:30:47)**

**السائل:** هناك سؤال الحقيقة، عودا إلى تعدد الزوجات، رجل أراد أن يتزوج بالثانية، وكانت المعارضة شديدة من والديه، فهل يُقدم على الزواج أم يطيع والديه في الأمر؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذا سؤال مهم، الجواب بالتذكير بقاعدة، إذا دار الأمر بين مفسدة ومصلحة فتقدم دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة، وبخاصة إذا كانت المصلحة ليست بالواجبة وإنما هي مستحبة كما نحن الآن في هذا الموضوع، فالتعُدُّ هو أمر المستحب، أما الإفراد هو أمر واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: (( يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء )) فإن يكون عند الرجل زوجة واحدة، تُحصَنُ ويُحصَّنُها فهذه أمر واجب لابد منها ولو كان راهبا لأنه لا رهبانية في الإسلام.

فإذا عرفنا ذلك، فحينئذٍ نقول: ولد أبيه متزوج ويريد أن يثنِّي، ولكن والداه يحولان بينه وبين ذلك، فهل يعصيهما ويُخالفهما إلى الزواج الثاني؟ ، الجواب أيضاً من القاعدة السابقة ، إذا دار الأمر بين مفسدة ومصلحة قُدِّم ترك المفسدة وعدم جلب المصلحة والإبتعاد عن المفسدة ، ولا شك أن مخالفة الوالدين معصية أما الثنية فهي طاعة ولكنها غير واجبة ، وحينئذٍ إذا دار الأمر مع هذا الولد بين ارتكابه مفسدة المعصية وبين اتيانه مصلحة الثنية قُدِّم الأمر الأول على الآخر فلا يعصي والديه ولو كان من وراء ذلك ترك الأمر المستحب ،

**8- من أمره أحد والديه بتطليق زوجته؟ ؟ (00:34:05)**

هنا يرد حديث ورد في الصحيح أن عمر بن الخطاب -أذكر هذا الحديث لأنه قد يدل على خلاف ما ذكرت آنفاً- جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أمره والده بأن يُطلق زوجته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن ذلك ، فكان قوله عليه السلام أنه قال له: ((أطع أباك)) مثل هذا السؤال يقع كثير وكثير جداً ونُسأل عنه، يقول القائل أن أتزوج زوجة وأنا مرتاح فيها وو إلى آخره ، لكن أبي يأمرني بتطليقها ، أأطلق أم أُمسك؟ في هذه الحالة لا نقول له: تمسك ولا نقول له طلق ، لماذا؟؟

لأن في كل من الإمساك والتطليق مخالفة، إذا أُمسك وأبوه يريد تطليقها فقد خالف أباه وهذه معصية، وإذا طلق أطاع أباه من ناحية ولكن يُخشى عليه أن يقع في مشكلة أخرى من الناحية النفسية ، وهي أن يُخشى عليه أن تذهب نفسه حسراتٍ عليها ، ثم يقع في حيص بيص ، لا منه أن طلقها ولا يستطيع رؤيتها لأن أباه يريد تطليقها ، ولا يستطيع أن يصبر عنها، فماذا يفعل؟ ، هذا يُذكرنا بحديث صحيح في سنن النسائي وغيره ، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: (( يا رسول الله إن امرأتي لا تردُّ يد لامسٍ ، فقال عليه الصلاة والسلام : طلقها ، قال : يا رسول الله إنني أحبها ، قل : فأمسكها)) إنَّت عم تشكو أنها لا ترد يد لامس ، هذه التي لا ترد يد لامس معنى ذلك أن الزوج يكون غيوراً فلا يرضى على زوجته أنها لا ترد يد لامسٍ، فإذن عليك أن تُطلقها ((قال : إنني أحبها ، قال : فأمسكها)) أي أمسكها على عيارها وميالها وكما جاء في الحديث الصحيح: ((إن لم يعجبك منها خلقٌ أعجبك منها خلقٌ آخر )) الشاهد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قال له طلقها ، أمره بتطليقها لأنها سيئة التصرف .

## 9- معنى حديث: "لا ترد يد لامس"؟ (00:38:35)

وقبل أن نمشي، ما معني (( لا ترد يد لامس )) لأن كثير من العلماء قديماً وحديثاً يتصورون أن معنى هذه الجملة أي إنها طيّعاً لكل راغبٍ فيها ، وليس الأمر كذلك ، لأن لو كان الأمر كذلك لم يجز الرسول أن يقول له أمسكها وحاشَ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يأمر زوجاً ديوثاً يرى الفاحشة في زوجته ثم يقول له لأنك تحبها، إذن ما معني (( لا ترد يد لامس ))؟

اللمس هنا على بابه، اللمس هنا ليس كقوله تعالى ﴿...أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [النساء: 43]؛ أي الجماع، فاللمس هنا على بابه اللمس هكذا وهكذا ، بمعنى الجس يعني ، وكثير من النساء حتى اليوم يُرى في بعض القرى التي أولاً لا تزال تعيش على خصلة قديمة وثانياً ليس فيها من يوجّه ويُعلّم الأحكام الشرعية ومن نتيجة ذلك أن يوجد بين الرجال والنساء وبين الشابات والشباب شيء من الإختلاط ، فيقفون مثلاً بجانب بعض ، الجار مع جارتة ، فتى وفتاة ويتحدثوا، قد تكون هذه الأحاديث في أصلها بريئة، كلام فلاّحين ، (وين راح أبوك وين إيحي ويش عادته و و إلى آخره) ، ولكن ﴿...إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي...﴾ [يوسف: 53]، هنا يدخل الشيطان في قلب ذاك الشاب فهو يتكلم مع الفتاة فإذا به يغمزها، يقول لها مثلاً إيه..؟

**أحد الحاضرين :** كيف حال أبوك؟ [ ويضحك ]

**الشيخ الألباني - رحمه الله - :** آه [ يضحك ] هذا هو اللمس ليس المعنى هو كناية عن الفاحشة والجماع، لا، ولا شك إن هذا مما يستنكره كل زوج غيور وهذا هو الذي دفع الرجل أن يشكو أمره لأنه لا يجوز، فقال له طلقها ، استريح منها قال: يا رسول الله إني أحبها، قال : فأمسكها ، إذن هنا دار الأمر بين تحقيق مصلحة وبين إيه؟ ، دفع مفسدة ، المفسدة الإنتهائية هنا هو أنه إذا طلقها فيُخشى عليه أن يظل قلبه متعلقاً بها وأصبحت أجنبية عنه بعد إذا طلقها، لذلك كان موقف الرسول هنا بمنى

الحكمة بين له الحكم الشرعي أولاً فقال لها طَلَّقْها واستريح منها ، لما فاجأ النبي بقوله (( **إني أحبها** )) ، دلَّه على أخف الضررين وأقل المفسدتين شرًّا ، فقال له إذن: (( **فأمسكها** )) فحينما يأتينا رجل اليوم ويقصُّ لنا مثل قصة بن عمر مع أبيه أنا أجييه بجوابين اثنين: أحدهما معلَّق بالمستحيل والثاني : أنا لا أدري ماذا تفعل وأفصل له القول كما سيأتي:

أما الأمر الأول المتعلق بالمستحيل، فأقول له إن كان أبوك في معرفته بالإسلام وتمسكه بالأحكام كعمر فيجب عليك أن تطلِّقها .

**السائل:** هذا الإعجاز يا شيخ

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** [يضحك الشيخ] أما التفصيل فأقول والله يا أخي في كل من الأمرين إشكال ، كما شرحت آنفاً بالنسبة للرجل الذي قال له عليه السلام طلقها ثم قال له أمسكها فأنا أخشى إن قلت لك طلقها تكون أطعت من جهة ولكن أخشى عليك أن تقع في محذور أكبر وهو أن تذهب نفسك مع هذه المرأة التي طلقته فتقع في مُشكلة أكبر [...] ما عاد فيها التقوى والورع وأخشى أن أقول لك لا تُطلِّقها ، وكأني أقول لك لا تطلقها فكأني أقول لك اعص والدك ، ولذلك أنا أروي لك الحديث التالي ، جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال له مثل هذا السؤال: ((أمي تأمرني بتطليق زوجتي ماذا أفعل ؟ ، فقال له لا أمرك بطلاقها ولا بامساكها ولكني أقول لك ما سمعته من النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: **الوالد أوسط أبواب الجنة** )) انتهى الحديث ، فإن شئت فطلقها وإن شئت فأمسكها)) وكان الأولى [...] له حتى يورط هو نفسه بمثل هذه الفتوى ؟ [...] قد تذلل فيه قدم ، أنا باقول لك أن الوالد أوسط أبواب الجنة يعني طاعته يوصلك للجنة فإن شئت فطلقها وإن شئت فأمسكها.

**السائل:** يعني استفتت قلبك يا شيخ

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** نعم



**السائل:** جزاك الله خيراً

**10-** مجموعة من الموظفين يشترك كل واحد بقسط من المال شهرياً ثم يجمع ويعطى واحدا منهم

بالقرعة ؟ (00:45:29)

**السائل:** مجموعة من الموظفين يشتركوا في جمعية وهكذا حتى ينتهي العدد ويأخذ كل واحد نصيبه،

فالحكم فيها إيه؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** [كلام مقطوع] هذا مبدئياً بالإتفاق بين هؤلاء الشركاء ، كذلك إذا

افترضنا عشرة منهم اشتركوا في مثل هذه الشركة كل واحد منهم مثلاً يودع في كل شهر ألف ريال والإتفاق بينهم في آخر الشهر المجموع اللي هو عشرة آلاف ريال يأخذها أحدهم بالقرعة ، إلى هنا ماشي ، لكن قد يقع أن أحد الشركاء لسبب أو آخر ينقطع عن الدفع ويكون قد أخذ العشر آلاف مقابل ألف واحد ، فحينئذ كيف له أن يأخذ عشرة آلاف مقابل ألف واحد؟ ، وقد مثلاً يموت أحدهم فتكون القضية هي نفسها ، فيكون أخذ - كذا - مبلغ المال مقابل شئ زهيد، فهو بهذا الاعتبار أشبه ما يكون من شركة التأمين ، حيث يدفع المشترك كل شهر أو كل سنة مبلغاً مرقوماً ، ثم قد تمضي عليه سنوات ولا يعمل حاجة ، ومع ذلك هو يدفع للشركة هذا المبلغ مقابل لا شئ وعلى العكس من ذلك - وهذا يقع كثيراً - ما يكون مضى عليه إلا وقت زهيد جداً على دفع القسط الأول من التأمين ثم يعمل حادث وتروح السيارة هباءاً منثوراً والشركة تعوض له هذه السيارة من جديد ، من أين جاءت الشركة بقيمة هذه السيارة؟ من مجموعه مقابل لا حاجة ، هذا هو القمار بعينه .

فإن كان موضوع الإشتراك هذا من باب وتعاونوا على البر والتقوى وكان هناك تسامح وليس هناك (يلا فلان أخذ كذا بدفعة واحدة ثم انقطع عن الإشتراك وفلان دفع مرتين وأخذ نصيبه، وأنا لسة ما جاء دوري صحيح إنه بالقرعة لكن ما جاء دوره ، فاستمر يدفع ما شاء الله حتى جاء دوره في الأخير) إذا لم يكن هناك تسامح قلبي وهذا مما أستبعده في هذا الزمان ، ولذلك فأرى أن هذه المشاركة فيها غبن.

**السائل :** الجمعيات هذه بالإحصائية على مدار مثلاً عشرة أو أربعة عشر سنة، ما حصل ولا مرة هذا الخلاف.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** ما حصل خلاف ! ممكن، لكن ما يقع كل هذا الذي صورناه؟

**السائل :** كل واحد يدفع ، وما فيه واحد تخلف عن الدفع، كلهم متسامحين على أن هذا قرض حسن نقوم به

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** طيب هذا هو المقصود

**السائل :** هذا الشيء الحقيقي، وهذه الصورة مستمرة منذ أربعة عشر سنة ، أنا أعرف هذه المجموعة من الموظفين يقومون بها وكلهم متسامحين ويعتبرونها على هيئة قرض حسن حتى كل واحد منهم يستفيد من هذا المبلغ المجمّع له.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** الشرط الأساسي هو التسامح

[اشترك الحاضرين في الحديث جماعياً فلم يُحدد الكلام ]

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أنت ماذا أردت أن تقول؟

**سائل آخر :** حتى ولو أُنْفِقَ سلفاً أنه في حالة الوفاة إنه تُقَسَّم على الجميع فيكون لا بأس بها أم أيضاً فيها خلاف؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** يُقَسَّم ماذا على الجميع؟

**السائل :** زيد أخذ أوّل واحد ..

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أسأل سؤال واحد، ما الذي يقسم؟

**السائل :** المبلغ الذي أخذه المتوفي يتحمّل على الجميع، أيضاً يكون فيها لبس للجمعية؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لأ، إذا كان هذا يكون أزيّن وأطيب

**سائل آخر :** في حالة انسحاب واحد أخذ ثم ذهب ولم يعد، [...] هم يستمروا في الدفع

**السائل:** يعني مبدأ التسامح.

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** هذا هو الأصل [يقصد مبدأ التسامح]، فيه عندك شيء؟ [الشيخ يسأل

أحد الحاضرين

**أحد الحاضرين :** أعتقد أنه نعطي اعتبار لبعض الناس يستغلّون هذا ن يقول ينسحب مادام الباب

مفتوح للتهاون

**السائل :** النصّاب هذا وارد وجوده.

**السائل:** "الجنة تحت أقدام الأمهات"؟ هل هذا حديث ورد يا شيخ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** الجنة تحت..؟

**السائل:** أقدام الأمهات

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** هذا الحديث نفس الجواب وردت وما وردت

**السائل:** لكن بهذا النص يا شيخ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** بهذا النص، وعندنا في الشام يعملونها لافتة يقولون قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: الجنة تحت أقدام الأمهات ، وهذا في نقد المحدثين يقولون عنه حديث منكر، يعني بهذا اللفظ ، بهذه الجملة ، لكن هذا الحديث الضعيف نوع من أنواع الأحاديث الضعيفة التي صحَّ معناها ولكن لم يصح مبناها يعني صح معناها و لم يصح اسنادها.

ومقام هذا الحديث وهذا الذي نحن نستعمله في أثناء الموعظة، أن رجلاً جاء من اليمن إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فقال له ((إني جئت لأجاهد معك يا رسول الله، ولكنني تركت أُمِّي وهي تبكي، فقال لها إرجع إليها فالزمها فإن الجنة عند رجليها))، وهذا غير الحديث اللي يقول ((ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)) الحديث الأول في سنن النسائي والحديث الثاني وهو الأشهر في صحيح البخاري

تفضل.

**السائل:** طيب يا شيخ إذا كان الخروج للجهاد فهل يستأذن الوالدين أو يخرج؟؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** هذا يختلف باختلاف نوع الجهاد، إذا كان فرض عين كالجهاد في أفغانستان - فيما أعتقد - فلا يستأذن الوالدين إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكونا بحاجة إليه لأنه وحيدهما وليس لهما ثانٍ يقوم بخدمتهما ففي هذه الحالة يقوم بواجب خدمتهما ويؤجر بذلك على الجهاد، أما إن كان للوالدين ولد أو خادم مثلاً يقوم [...] وبشئون خدمتهما فحينئذٍ لا يستأذنها لأن الإستئذان إنما هو إذا كان ما يقتضي البقاء في خدمة الوالدين ، وأما الصورة الأولى وفي الصورة الأخرى يوجد من يخدمهما والجهاد فرض عين فحينئذٍ لا استئذان ، أما إذا كان فرض كفاية كأن يكون المسلمون آمنين في أوطانهم ومجاهدين في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى بلاد أخرى من بلاد الدنيا فهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، في هذه الحالة لا بد من استئذان الوالدين ، وهنا جاء الحديث الأول والثاني : (( ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ))

تفضل.

[هذا الجزء من الشريط سُجِّل بالخارج ففيه كلام كثير متداخل وغير واضح]

**13- ما حكم التعجيل بدفن الميت وحكم صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، ودفنها فيها ؟**

(00:55:29)

**السائل:** الميت حينما يُكفَّن، ويُجهَّز للدفن ولم يُخرج فيترك في غرفة إلا أنه لا يترك لوحده لكيلا يعذب به الشيطان، هل هذا الكلام له أصل في السنة؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** هذا كلام العوام ما أنزل الله به من سلطان، لا أصل له في السنَّة،

**السائل:** يعني لو ترك لوحده في الغرفة، ما فيها شئ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لكن هنا مخالفة وهو إخلال بالتعجيل لأن المفروض أن مجرد ما انتهوا من كفنه وتجهيزه أن يوضع في النعش ويحمل على الأكتاف ويسارعوا إلى دفنه لقوله عليه السلام (( **إما أن تكون صالحة فخيرٌ تقدمونه إليه وإما أن تكون غير صالحة فشرٌ تضعونه على أعتاقكم** ))

**السائل:** أحياناً يكون ليلاً فنتنظر إلى بعد الفجر

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أقول هنا إخلال بالتعجيل أما إذا كان ..

**السائل:** أو انتظار قادم؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لا، هذا لا يجوز

**سائل آخر:** ما يجوز انتظار قادم؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أبداً

**سائل آخر:** طيب والصلاة عليه في وقت النهي؟؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** الصلاة عليه في وقت النهي، هنا حكم يتعلق بصلاة الجنازة ، يختلف عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، الصلاة على الجنازة تُصَلَّى في أي وقت لكن الدفن لا يُدْفَن في الأوقات المكروهة، الدفن لا تدفن الجنازة في وقت الكراهة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا استوت الشمس في وسط السماء أما الصلاة فتُصَلَّى لأنها من ذوات الأسباب ، وكل صلاة لها سبب طارق عارض هذا السبب ينفي كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة أما الدفن فجاء في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهي عن دفن الموتى في الأوقات الثلاثة .

**السائل:** [...]

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لا، إذا كان ليل أو نهار، نهي عن الدفن ليلاً إلا لعذر

السائل: [...]

الشيخ الألباني-رحمه الله-: إي نعم

**14-** بعض الجمعيات يشترك كل واحد منهم بقسط من المال شهرياً ثم يجمع ويعطى واحداً وهكذا حتى يأخذ الجميع ؟ (00:58:38)

السائل: دفع ألف وقبض عشرة آلاف، إذن لازم يسدد للجمعية تسعة آلاف، فهذا القرض يعني اللي هو استقرضه من الجمعية، إذا انسحب بقي عالق قي زمته،

الشيخ الألباني-رحمه الله-: هذا الرجل اتفقتم معه على أنه قرض؟

السائل: هو قرض نعم، الإتفاق إنه قرض حسن، فكل فرد يعطي لمن يحتاج، يُقرض ثم يدفع الألف ما يأخذها فقد أقرض أخوه وهو قرض حسن

الشيخ الألباني-رحمه الله-: كم يستمر [...]

السائل: [...] يعني مثلاً كم هم عددهم ؟ هم عددهم عشرة أشهر ، إذن لما يأخذ العاشر تكون انتهت.

الشيخ الألباني-رحمه الله-: لكن [الزيادة] ماشية يا أستاذ

السائل: إذا استمروا فيها مرة أخرى

الشيخ الألباني-رحمه الله-: لا مرة أخرى ، يعني شهرياً بيدفعوا

**السائل:** إلى إنه يقبض آخر واحد وبعدين يتفقوا على دورة أخرى ، فمثلا إذا كانوا عشرة أشخاص لما يقبض العاشر عشرة آلاف تكون تمت

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أنت بارك الله فيك سمعت كلامي هذا، وقلنا هذا يشبه التأمين ، إلا إذا كان هناك موجود التسامح ، سمعت هذا الكلام؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** وسمعت أيضاً قول أخونا غازي بأنه فيه تسامح ، فإذا كان فيه تسامح وين التسامح على الطريقة التي قلتها؟

**السائل:** فيه تسامح هذا إذا كان أعتز الرجل الذي ...

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** لا أنا فرضت إنه انسحب لأمر ما، الأخ غازي وغيره يقولون إنه فيه تسامح

**السائل:** ويكون قبض المبلغ يعني؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** [...] هو دفع ألف وحصل له طارئ وقبض عشر آلاف وبعد ما أخذ عشرة آلاف لأمر ما، مات أو سافر أو مريض أو أي شيء آخر، فالقضية هذه ما بتصح إلا إذا كان هناك قائم بينهما التعاون هذا على أساس التسامح وغيره صاحب القرض، [...] يقول إن هذا موضوع قرض حسن وإذن الصورة هذه أنا أوردتها آنفاً، باقول الذي دفع ألف وأخذ عشرة آلاف إذن عليه تسعة آلاف، يقول هو عليه عشرة آلاف [...]، فهل هذا صحيح؟

**السائل:** لكنه لو انسحب قبل أداء الأقساط ما يجوز، هذا فرض عليه

**آخر :** إذا انسحب قبل أن يؤدي باقي الأقساط عليه أن يؤدي باقي المبلغ

**السائل:** هذا هو يعني أن يكمل باقي العشرة آلاف



**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: معلهش هو بيقول اعتراض عليك ،وين التسامح الذي نحن قلنا إنه تعامل يشب القمار لأنه قلنا إذا مرض أو سافر أو أو إلى آخره، فأنا قلت إن العملية لا تجوز إلا إذا كان فيه تسامح، إنت قلت فيه تسامح ، ما هو تسامح الآن ؟

**آخر**: التسامح هم يقولون أنه يرد في بعض الجمعيات مثل هذه الشروط ، إفرض واحد مات ، أو ما استطاع يدفع هم يتحملون عنه، يرد في بعضها هكذا ، وبعضها ما يردون هذا البند مطلقاً وإنما يضعون هذه المبالغ ليأخذها كل واحد شهرياً....

**السائل**: هذا قرض حسن ، هي المساعدة على البعد عن القروض الربوية يا شيخ، هذا الهدف منها

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: مفيش تسامح في الموضوع ، يعني حق لا بد منه

**آخر**: نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: يعني الآن نقول أن هذا الرجل اللي أخذ العشر آلاف بعد ما دفع ألف ومات فهو سيحاسب في قبره

**السائل**: العقد منصوص على هذا، يعني إحنا عملنا جمعية كان فيها بند من البنود، أنه في حالة الوفاة نسامح، لكن في حالة الانسحاب يحاسب عليها يوم القيامة إن شاء الله.

يضحك الجميع

**آخر**: بعض الجمعيات يرد هذا التسامح ، وبعض الجمعيات ما ينصون عليه مطلقاً ، ففي حالة الوفاة تكون عبارة عن دين من التركة ، دين في ذمته.

**السائل**: احنا حصلت معنا يا شيخ إنه واحد من أهل الجمعية توفي انتقل إلى رحمة الله وكان قد قبض أول أو ثاني واحد، ولكن بفضل الله عز وجل الجميع سامح ، ومذكورة في البند أيضاً

**آخر**: وهذا من الناحية الإنسانية.

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** لا يا أخي ، ومذكورة في البند والا لا؟

**السائل:** مذكورة

**آخر:** لكن البعض ما تكون مذكورة

**السائل:** احنا نبغ الحكم إذا ما ذكرت البنود هذه هل يجوز وضع الجمعية والا ما يجوز؟

**آخر:** لكن البعض ما تكون مذكورة البنود وهم على الثقة وتوفر الثقة بين الأعضاء

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** الإشتراط وارد بس بنية الإنصاف والعدل ، إني ما آخذ أكثر مما أدفع

**السائلين:** هذا الأصل فيها

طيب غيره

**15-** شركة بها آلات وأجهزة تتعاقد مع شركة صيانة فتدفع لها مبلغا من المال سنويا مقابل استدعائها في أي وقت للصيانة؟. (01:05:08)

**السائل:** عقود الصيانة يا شيخ إلی إذا استوردت الشركة مثلاً مكائن وآلات، ثم تعاقدت مع شركة صيانة بحيث إنه مثلاً تدفع لها عشرة آلاف ريال في السنة مقابل إنه إذا تعطلت هذه المكائن أو شيئاً منها يستدعوه في أي وقت لصيانتها.

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** قمار ، تعددت الأسباب والموت واحد.

**السائل:** ما وجه المقامرة هنا يا شيخ؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذه الصورة قمار أما لو كان التعهد أن الشركة تتفق مع مثلاً مهندس ميكانيكي أن يأتي كل شهر ويفحص الأجهزة أو الآلات اللي هو متخصص في اصلاحها ، يأتي كل شهر ويفحص حسب ما هو متفق مع الشركة، ساعة، ساعتين، يوم، يومين ، على حسب كمية الآلات

، فهذا جائز أما أن يُترك الأمر إلى الصدفة ، إلى القدر، تُصبح القضية مثل شركات التأمين -التي ضربنا مثلاً آنفاً بالداخل- أن الرجل يدفع أول قسط يعمل حادث سيارة عوضوه إياها مع أنه ما دفع إلا شيئاً قليلاً جداً وآخر يستمر سنين طويلة يدفع ويدفع ولا يعمل حادث، يعني مثل حكايتي والحمد لله لستُ مشتركاً في شركة ولا عملت حادث طيلة حياتي، فلو كنت مشتركاً مقابل ماذا دفعت؟ مقابل لا شيء ، هذا قمار ، كذلك الصورة التي سألت عنها ، إن كان إنما هو الانتظار فيما إذا تعطل جهاز ما أو آلة ما ، كان هذا المتعهد باصلاحها وهو يأخذ أجراً شهرياً أو سنوياً هذا قمار لأنه قد تتعطل الآلات كلها فيكون الذي [أجره لا يجد قدرة لهذه الآلات] والعكس بالعكس تمام ، أما إذا كان الإتفاق على النحو الذي ذكرته آنفاً هو فعلاً يأتي ويفحص هذه الأجهزة ويلقي عليها نظرة كل يوم أو عدة أيام من كل شهر أو حسب الإتفاق والمؤمنون عند شروطهم كما قال عليه الصلاة والسلام ، وهذا له صور كثيرة وكثيرة جداً

مثل اللي ييسئوه التأمين الصحي، أنا أفترض أن عائلة ما تتفق مع طبيب ما، لك أجر كذا بشرط أن تأتي كل شهر وتفحص العائلة ، هذا ما فيه شيء، لكن الإتفاق الثاني الذي يُشبهه ذاك الإتفاق : لك علي كل شهر كذا بشرط إنه إذا مرض مريض ما عندي أنت تفحصه وتعالجه على حساب الراتب التي تأخذه ، فقد يمضي هذا وعائلته لا يمرض منهم أحد وهو يأخذ الأجر مقابل إيش؟ لا شيء، هذا قمار ، أظن وضحت الصورة .

**السائل:** إذا اجتمع العقد، يعني عندنا عقد الآن مع شركة ليجمع بين الطريقتين، بما معناه إنه يأتي المهندس كل شهر ويفحص وينظف، وفيما إذا حصل عطل نتصل به ويأتي أيضاً يعني جمع الصورتين، يعني ما يأخذها مجانا ولكن لو اقتصر عمله على الزيارات فقط سيكون المبلغ الذي أتى له أكبر بكثير لأن العقد يحسب حساب الأعطال التي قد تحصل والتي قد لا تحصل.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أعد علي ما استوعبته، فقد شغلني السعال عنك

**السائل:** العقد يفترض للمهندس أن يأتي كل شهر مرة للتنظيف والتأكد والفحص لكنه أيضاً يشمل تصليح الأعطال في حال حدوثها والتمن يدفعه واحد سواء حصل عطل أم لم يحصل ، ولكن هذا الثمن إذا كان يقتصر فقط على الزيارات سيكون أعلى بكثير من كلفة الزيارة لأنه يأخذ بعين الاعتبار إنه لابد أن يحدث عطل فيتحملوه هم من حيث قطع الغيار اللازمة أو من حيث الوقت الذي يقضيه المهندس لإصلاح الأعطال.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** ما يجوز طبعاً .

**السائل:** الآن شركات صيانة كثيرة ماشية على كدة ، بل جميع شركات الصيانة بهذا الشكل وبتبيع عقد الصيانة

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** هذا الريح كل شركات التأمين قائمة عليها

**السائل:** طيب افرض هذا الجهاز بمشيك سنة يا شيخ وبعد السنة ضروري له صيانة ، يعني الصيانة واردة واردة لابد أن تغير قطعة غيار لأن العمر الزمني لهذه القطعة أو لهذا الجهاز هو سنة أو سنتين، معنى ذلك إنه لازم الشركة راح تصلح الجهاز هذا

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** يعني الشركة لا تُصلح شيئاً إلا بالتغيير؟

**السائل:** بالإصلاح أو بالتغيير ، والغالب في المملكة التغيير ، لأن التصليح صعب يعني ما يصلحوا

[كلام متداخل بين الحاضرين]

**آخر:** مش حاصل فيها الفائدة للطرفين؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** الفائدة للطرفين ؟ مثل التأمين أيضاً ، هناك فائدة للشركة والعكس تماماً، والأمثلة واضحة جداً

**السائل :** المثال الذي ضربه الأخ غازي بالنسبة للمصاعد يا شيخ ، لي وجهة نظر فيها

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** نستفيدها

**السائل :** جزاك الله خيراً يا شيخ ، المصعد لما ما يكون له صيانة [...] بينما لما تكون فيه صيانة دورية عليه احتمال خرابه تكون أقل

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** هناك فرق ، ما هو؟ أن يكون الإتفاق بين صاحب مثلاً المصاعد هذه إنه كل شهر يعمل لازم إنت تيجي تعمل كشف، أو كل سنة تعمل كشف، هذا جائز، أما إنه إن أصاب هذا المصعد شئ فأنت مسئول عن تصليحه في مقابل الراتب، هذا اللي ما يجوز.

#### 16- هل يثاب الشخص على فعله سنن العادة؟ (01:13:55)

**السائل:** طيب يا شيخ سؤال، سنن العادة إذا فعلها الشخص، هل يُثاب على فعلها؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** يكون قد خالف صاحب العادة

**السائل:** يعني مثلاً يا شيخ..

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** قبل التمثيل، فهمت كلام الألباني؟ هو أعجمي ويحق لك أن لا تفهمه، [يضحك الشيخ - رحمه الله رحمة واسعة- ويضحك الحضور] صاحب العادة من هو؟

**السائل:** الرسول

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** إذن عليك أن تسأل: ما وجه مخالفة صاحب العادة لمن فعل مثل ما فعل صاحب العادة، الوجه قوله عليه السلام: (( **إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى** )) فإذا

فعل الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم عمل ما بَنِيَّةُ عبادة وفعله أهدنا بَنِيَّةُ لا عبادة، يكون اقتدى بالرسول أو خالف الرسول ؟

**السائل:** خالف الرسول

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** طيب وإذا فعل -على العكس من ذلك- فعلاً لا بنية العبادة وإنما بنية العادة، الجبلّة، الطبيعة إلى غير ذلك من أمور لا تتعلق بالعبادة، ففعله فاعل قاصداً العبادة هل يكون قد وافق صاحب العادة أم خالفه؟؟

**السائل:** وافقه

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** بارك الله فيك ، هذا الذي قصدته، واضح؟

## 17- ما معنى الذهب المحلق وبيان حكمه؟ (01:15:45)

**السائل:** يا شيخ بالنسبة للذهب المحلق

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** الله أكبر

[يضحك ويضحك الحاضرون]

**السائل:** على الذهب المحلق، الله يجزيك خير يا شيخ ، هو طبعاً ، نسمع -الحقيقة سمع ليس دراسة ، مع التشبيه الذهب المحلق المقصود به بالنسبة للنساء؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** الذهب المحلق فيه ثلاثة أشياء، الخاتم والسوار وأخيراً الطوق هذا هو الذهب المحلق وليس الذهب المحلق هو حلقة ولكن لا يحيط بالعضو فلو فرضنا حلقة ذهبية علقناها المرأة في صدرها ، هذا ليس ذهباً مُحَلَّق ، المقصود ان يُحيط بالعضو ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ((من

أحب أن يُحلَّق حبيبه بحلقة من نار فليحلِّقه بحلقة من ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّر حبيبه بسوار من نار فليسَوِّره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يطوِّق حبيبه بطوق من نار فليطوِّقه حبيبه بطوق من ذهب، أما الفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها)) فهذه الأنواع الثلاثة التي يشملها [...]الذهب المخلَّق ، ثم جاءت الأحاديث تؤكِّد هذا المعنى وتبيِّن أن لفظة ((حبيبه)) لا يعني الذكر وإنما يعني الأنثى ، وذلك من ناحيتين اثنتين:

لأن ما كان على وجه فعيل في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فيُقَال مثلاً امرأةٌ كفيفٌ، ورجلٌ كفيفٌ. فلما جاء الحديث بلفظ الحبيب، أشكل على بعض الناس، قالوا: هذا مذكَّر وكيف انت بتفسره بالمرأة- بالأنثى- ، الجواب: هو هذا من ناحية العربية وآخر الحديث يؤكِّد أن هذا هو المقصود بالمرأة وليس الذكر بدليل قوله عليه السلام في آخر الحديث : (( أما الفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها )) وجمهور الذين يذهبون إلى إباحة الذهب كل الذهب للنساء لا يُبيحون للرجال التحلِّي بالفضة مهما كانت قيمتها ، وإنما يقولون الفِضة كالذهب يحُرِّم على الرجل أن يتحلَّى بالفضة إلَّا إذا كان شيئاً يسيراً، ويستندون في ذلك بحديث مخرَّج من سُنن أبي داود بإسناد ضعيف أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمر رجلاً أن يتخذ خاتماً من وَرِق ، وقال له : (( ولا تجعله مثقالاً )) ولذلك أجازوا الخاتم من الفضة بهذه النسبة وما زاد فيلحق بالذهب ، وإذا قال في آخر الحديث وأما الفضة فالعبوا بها ففيه إطلاق التحلِّي بالفضة فإذن هذا دليل على أن الخطاب لحبيبه ليس للذكور وإما للاناث.

أيَّد هذا حديث أصح من هذا الحديث لأنه سنده صحيح على شرط الشيخين وهو من حديث ثوبان مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم دخل على ابنة هُبيرة فرأى في أصابعها فتخاً -لا فتخاً وإنما فتخاً- من ذهب وهو خاتم ضخم ، وكان في يده عليه الصلاة والسلام عصية فضربها على اصبعها فخرجت -بطبيعة الحال- حزينة وذهبت إلى فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فسرعان ما جاء الرسول خلفها ، دخل على ابنته عليه السلام -فسبحان الله [...]

- رأي في يدها سلسلة من ذهب : فقال: ((يا فاطمة أيسرك أن يتحدث الناس فيقولوا فاطمة بنت محمد في عنقها سلسلة من ذهب ، قال ثوبان: وعذمها عذماً شديداً)) عذمها أي ووبخها توبيخاً شديداً وخرج ،فما كان منها رضي الله عنها إلا أن أخذت هذه السلسلة واستراحت منها فباعتها واشترت بقيمتها عبداً ثم اعتقته، فلما ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((الحمد لله الذي أعتق فاطمة من النار)) وهذا الحديث يلتقي مع الحديث الأول في تحريم الطوق وتحريم الخاتم.

علماؤنا قديماً وحديثاً يردُّون هذه الأحاديث بطريقتين اثنتين: الجريء منهم يتجرَّءُ فيضعُّفهما، وهذا تعدٍ على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأكثرهم يقول: نعم هذه أحاديث صحيحة ولكن منسوخة. النوع الأول لاشك إنه مخطئ أشد الخطأ لأن الأحاديث صحيحة لا دليل علمياً حديثاً على ضعفها وردّها، الفريق الآخر أهدي ولكنه مُخطئ أيضاً لأنه يدَّعي النسخ لنوع من الأحاديث يُمكن التوفيق بينه وبين الأحاديث الأخرى التي هم يستندون عليها للاستدلال بها على اباحة الذهب كل الذهب على النساء ومنه الذهب المحلَّق .

فهم يستدلون بالحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج على أصحابه يوماً وفي إحدى يديه ذهب والأخرى حرير وقال: (( هذان حرام على ذكور أمتي حل على اناتها)) وهذا حديث صحيح، لكن لا تعارض ولا تنافر بينه وبين الأحاديث المحرِّمة للذهب المحلَّق ، لماذا؟؟ ، لأن الحديث الثاني [...] بأنه عن أبي موسى الأشعري ثم جاء له شواهد، فيه اباحة الذهب للنساء مُطلقاً، حديث ثوبان والحديث الأول وما أذكر الآن هو من رواية النسائي أو غيره، فيه تحريم ذهب خاص ، فحينئذٍ على قواعد علماء أصول الفقه إذا تعارض نصٌّ عام مع نص خاص قيّد النص العام بالنص الخاص، فقل (حلٌّ لإناتها إلّا الذهب المحلَّق) هذا أسلوب في التوفيق بين الأحاديث معروف بين علماء الفقه قاطبة والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة جداً من الكتاب والسنة.



نحن مثلاً نقرأ في السُّنَّة قوله عليه الصلاة والسلام ((**يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) ، وهل يوجد في القرآن مثل هذا التحريم أم لا؟ في القرآن: ﴿...وَأُمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء:23] ، بس ، جاء الحديث فزاد على هذا النص القرآني فلم نخصص هذا الحديث بهذا النص لأن القرآن دائرته ضيقة، بل أضفنا النص القرآني للحديث فالتئما واتفقا ولم يتعارضا.

كذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿...حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ [المائدة : 3] إلى آخر الآية ، هذا نصٌ يُشبهه في عمومته حديث أبي موسى ((**حَلٌّ لِإِنَائِهَا**)) لكن هذا العموم قد خُصَّص ، خصص الحديث الآية ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْحَوْتَ وَالْجَرَادَ** **وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ**)) ، فهل نقول هذا الحديث معارض للقرآن؟ فنقول القرآن حرَّم الميتة كل ميتة وحرَّم الدم كل دم أم نقول هذا النص العام قد خُصَّص بحديث الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم وتكون الحصيدلة والثمرة من هذا التخصيص أن يُقال **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَّا الْحَوْتَ وَالْجَرَادَ، وَالدَّمُ إِلَّا دَمَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ**، هكذا يوفق العلماء بين النص العام والنص الخاص.

نرجع للحديث فنقول الذهب حلٌّ لِإِنَائِهَا نصٌّ عام يحتمل كل ذهب، طيب والذهب المحرَّم في الأحاديث السابقة؟ ، فحينئذٍ نقول الذهب حلٌّ لِإِنَائِهَا إلا ما استثنى[...] وهو الذهب المحلَّق [...] ومن أعجب العجب أن الذين [...] يردُّون تحريم الذهب المحلَّق لا يدندنون أبداً حول التحريم الآخر للذهب على النساء وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي آنيةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)) [...]. ، لا أحد ممن يدندنون حول هذه المسألة يذكر موضوع أواني الذهب أنها محرَّمة حتى على النساء، فماذا يفعلون ب ((**حَلٌّ لِإِنَائِهَا**))؟ لا يعطون جواباً لأن هذا

لا يهمهم لأنه مش موضوع الساعة، موضوع الساعة الذهب المخلّق، يصبُّون كل جهودهم لإثبات إن الذهب المخلّق حلال ، ما هو الدليل؟ النص العام، النص العام ليس دليلاً يوجه إلى النص الخاص، وإلا لرددنا القول بتحريم صحائف الذهب على النساء بدليل النص العام (( **حل لإنائها**)).

قامت بتسجيل هذه المادة تسجيلات الآثار الإسلامية - جُدَّة - حي السلامة -مركز الزومان التجاري -أمام مسجد منصور الشعبي.